

Distr.  
LIMITED

E/CN.4/1995/L.58  
28 February 1995  
ARABIC  
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان  
الدورة الحادية والخمسون  
البند ١١ من جدول الأعمال

زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحرريات الأساسية،  
بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة

أذربيجان<sup>\*</sup>, أفغانستان<sup>\*</sup>, أوروغواي<sup>\*</sup>, باراغواي<sup>\*</sup>, البرازيل, برو,  
الجزائر, الجمهورية الدومينيكية, السلفادور, غواتيمالا<sup>\*</sup>, الفلبين<sup>\*</sup>, فنزويلا,  
كولومبيا, نيكاراغوا: مشروع قرار

\* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

## حقوق الإنسان والإرهاب

### إن لجنة حقوق الإنسان

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمعاهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها أن أهم حقوق الإنسان هو الحق في الحياة،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، اللذين اعتمد هما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تشير وتؤكد من جديد قرارات الجمعية العامة ١٢٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و١٨٥/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وقرارها هي رقم ٤٦/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤

وإذ تشير أيضاً إلى قرار اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات رقم ١٨/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤

وإذ تكرر التأكيد على أن جميع الدول الأعضاء ملتزمة بتشجيع حقوق الإنسان والحرريات الأساسية وحمايتها وأن كل فرد مسؤول أيضاً عن بذل قصارى جهده لتعزيز حقوق الإنسان ومراقبتها،

وإذ يساورها قلق شديد إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ترتكبها الجماعات الإرهابية،

وإذ تعرب عن بالغ استيائها إزاء تزايد عدد الأشخاص الأبرياء، بمن فيهم النساء والأطفال والمسنون، الذين يقتلهم الإرهابيون ويذبحونهم ويشوهونهم بأعمال عنف وإرهاب عشوائية وجزافية لا يمكن تبريرها في ظل أي ظرف من الظروف،

وإذ تلاحظ مع القلق الشديد تنامي الصلة بين الجماعات الإرهابية والاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات، فضلاً عما ينجم عن ذلك من ارتكاب جرائم خطيرة،

١ - تكرر تأكيد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارسته بجميع صورها ومظاهرها وأينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها وبغض النظر عن دوافعهم، بوصفها أنشطة ترمي إلى تدمير حقوق الإنسان والحرريات الأساسية والديمقراطية، وتهديد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وزعزعة استقرار الحكومات المشكلة بالطرق المشروعة، وتقويض أركان المجتمع المدني التعددي، وإحداث تناقض ضارة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول؛

٢ - تعرب عن تضامنها مع ضحايا الإرهاب؛ وتشجع الدول في هذا الصدد على الرد على السؤال الذي وجهه إليها الأمين العام تنفيذاً للفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة رقم ١٨٥/٤٩ بخصوص استطلاع آرائها بشأن إمكانية إنشاء صندوق تبرعات تابع للأمم المتحدة من أجل ضحايا الإرهاب؛

٣ - تطلب إلى الدول أن تتخذ جميع التدابير الضرورية والفعالة، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، لاتقاء جميع أعمال الإرهاب ومكافحتها والقضاء عليها، وتحث المجتمع الدولي على تعزيز التعاون في مكافحة خطر الإرهاب على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية؛

٤ - تطلب من الأمين العام أن يواصل جمع المعلومات عن هذه المسألة من جميع المصادر ذات الصلة، وأن يتاح لها للمقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنية ولجنة حقوق الإنسان للنظر فيها؛

٥ - تحث جميع المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المكلفين بمواضيع محددة على أن يعالجو حسب مقتضى الحال في تقاريرهم المقبلة إلى اللجنة آثار أعمال الجماعات الإرهابية وأساليبها وممارساتها؛

٦ - ترحب بمقرر اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات الخاص بأن تعهد إلى أحد أعضائها بمهمة إعداد ورقة عمل بخصوص موضوع الإرهاب وحقوق الإنسان، وفي هذا الصدد تدعو الدول التي ترغب في ذلك إلى أن تقدم اليه المعلومات المتصلة بهذا الموضوع؛

٧ - تقرر موافلة النظر في هذه المسألة بوصفها مسألة ذات أولوية في دورتها الثانية والخمسين.

- - - - -